فتاوى الأسرة المسلمة

عمل المرأة من بيتها دون علم زوجها الشحيح/الخمـيس)02-6-4202م(٤١ ذي الحجــة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سؤال هل يجوز للمرأة ان تعمل من بيتها بدون خروج او نحوه من غير اذن زوجها ومن غير علمه. الزوج رافض ان تعمل لكنه مقتر ومضيق عليها. فلا يعطيها كفايتها. فهل عليها من بأس ان تعمل بغير اذنه لكي تستكمل حاجتها - 00:00:00

ايش الحل في هذا الموقف؟ واللي يشتري منها وهي عارفة انها بتعمل بغير اذن زوجها هل يكون قد اعانها على معصيتها لزوجها فيقع في الحرام بالتبع على كل حال جميل الحرص والتحري - 00:00:28

واقول لسائري الكريم لا ينبغي ان يسار الى ما ذكرت الا تحت وطأة الضرورات الملجئة والحاجات الماسة التي تنزل منزلته فان كانت حقا لا تجد حد الكفاية ولم تستطع الحصول عليها من مال زوجها ولو بغير علمه - 00:00:45

وحصولها على حد الكفاية من مال زوجها الشحيح ولو بغير علمه ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه عن امنا عائشة رضي الله عنها جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:01:07

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولده وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم. قال خذي ما يكفيك ولديك بالمعروف فان عجزت عن ذلك وعجزت عن ابتغاء الوسيلة اليه. ان عجزت عن ذلك. وعجزت عن عن ابتغاء الوسيلة اليه. ليأذن لها بالعمل بالشروط - 00:01:23

يرتضيها فعندئذ يصار الى احكام الضرورة والاقتهار واحسب ان بذل الجهد في اقناع زوجها ليأنالها بالعمل وفق مواصفاته واشتراطاته خير لها وارفق بها وابقى لعشرتها معه. من ان تعمل من وراء ظهره ليكتشف هذا يوما من الدهر. فتثور ثائرته ويجن جنونه - 00:01:49